

بالطلاق وصح فيه ووقع الطلاق بائنا وانه يكون خلعا صحيحا  
 فيما ذكرناه او لمي بذلك لانه حينئذ يكون من قبيل البره في مقلنة  
 الطلاق من غير تعليق علم ما سبق عن النول ترمي واشعر به مكلف  
 عن الرعي في الخامسة وقد خص لا يخرج ما سبق عن فتاوى ابن الصلاح  
 ناقلا بالمعنى والارسل بحكاية هذا للانتفاع به في ما اقتضت حاسياتي  
 عن الولي العرفي من ان اللفظ المسموع عن هذه المسئلة السابعة  
 لم يجز ان تردته الطلاق بعوض اصلا غير الذي لا يحسنه الولي المتعرض  
 سبق الوعد عن الزوج بالطلاق اذا برأته كما يستصحب الكرم مسئلة ابن  
 الصلاح كسئلنا عن منعه بعد ذلك لان ابن الصلاح ايعول في  
 ارادتها لم يبرأ منه بطلاقه علم ما سبق من الزوج بل على ارادتها فقط  
 وعبارة الازعي في حكاية ذلك عنه قال ابن الصلاح لو قال ان وهنتي  
 مني طلقك فقال الله فروعك فطلقك وجرى منه ان كان  
 ارادته بلوغها النكاح اذ اوان كانت امرأت بقولها ان الله قد  
 وهبك الامر منه وان تردته لم يبرأ فان انضم الي عدم ارادتها اذ اذنت ايقاع  
 الطلاق في مقابلته لم يقع وان ارادته اني امرأتك ان طلقك  
 ففيه الخلاف المذكور في تعليق الامر على الطلاق وعلى الاصح  
 يكون خلعا صحيحا ويبرأ من الصداق بناء على ان هبة الصداق  
 وان كان دينيا صحيحا وان لم يبرأ منه او ارادتها ولو ارادته غير  
 ما اراد الزوج من المهر لم يبرأ منه وينظر في الطلاق فان كان او فع

عجنا

عجا فهو واقع وان او فع هو على ما اورد في الصحيحين  
 معا ليقع لانه لم يقع له على ذلك فلم يقبل انتهى واحتمل  
 ان لا يريد الزوج بقوله طلاقك اذ او بصحة برأته  
 لتعليق علم تبيين صحة ما صحت من برأته بل استئناف عقد  
 خلع مشتمل على ايقاع الطلاق في مقابلة امر جديد فتوقف  
 تمام الخلع حينئذ علم بقوله لا اذ او تلفظها بالبراه بايتا  
 فتمت قبيلت بخرم الحكم في ذلك علم ما هو الحال علم ما في ضمنه من  
 مبدأ قرا بعد ان ابرأته منه فقبلت ومين لم يقبل ولم يبرأ اذ اذ  
 فلا يقع الطلاق في حال علم على حياية من اقراره بصحة بوعه ووقع  
 الطلاق وهو صحيح عند امرأت الزوج له لم يطلقها فان قيل  
 كما يقبل منه ارادته ذلك مع ان ظاهر الحال خلافه قل  
 قد قال في البحر في اوابل باب في طلبة المرأة ما يلزمها من الخلع  
 لو قالت طلقني على ما قبله فقال انت طلاقك من حال موت ابتداء  
 الطلاق ليقع رجوعا يقبل منه في الحكم لانه محل محتمل ان يقبل  
 ويختم به في اصل الروضة فقالوا ان قال قصدت الان تبدد  
 الحواب قبل وكان رجوعيا فان التمهته حلفته انتهى فما نحن فيه  
 اولى وفي الفتاوى المكية التي سالها الفقهاء العلامة مكة المشرفة  
 حال البرين ابن ظهيره شيخه السرم البقيين وهو موجوده في فتاوى  
 البقيين ان البلوي عجزت فابان الزوج ساله وجزه بالبراه من حدها  
 ليطلقها فتبره فيقولها طلاقك ويرتك وبعصم بقوله من ترك